



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية



تاريخ موافقة مجلس الكلية: 2025/2/24
تاريخ موافقة مجلس الأمناء: 2025/5/29





جدول المحتويات

٧	تمهيد
٧	مقدمة
٧	المستند النظامي
٧	الفصل الأول التعريفات
VIII	القواعد التنفيذية للمادة الاولى
10	الفصل الثاني أهداف وسريان اللائحة
10	الفصل الثالث أنظمة الدراسة
11	القواعد التنفيذية للمواد الرابعة والخامسة والسادسة
11	القواعد التنفيذية للمواد السابعة والمادة الثامنة
12	القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والمادة العاشرة
13	الفصل الرابع القبول
13	القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة
14	الفصل الخامس الإجراءات الأكاديمية
14	القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة
15	القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة
16	القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة
16	القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة
17	المادة الثامنة عشرة
17	القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة
17	القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة
18	القواعد التنفيذية للمادة العشرون
18	القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون
19	القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون
19	الفصل السادس التحويل والمعادلة
20	القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون والمادة الرابعة والعشرون
21	القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون والمادة السادسة والعشرون
21	القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون
22	الفصل السابع الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
22	القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون
23	الفصل الثامن الاختبارات
23	القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون
23	القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون
24	القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون
25	القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون
25	القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون
26	الفصل التاسع التقديرات
26	القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون والمادة الثامنة والثلاثون
27	القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون
27	الفصل العاشر الخريج ومخرجات التعلم
28	القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون والمادة الثانية والأربعون
28	الفصل الحادي عشر الأحكام العامة
30	الملاحق



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

تمهيد

مقدمة

تقدم كلية محمد المانع للعلوم الطبية برامجاً أكاديمية لمرحلة البكالوريوس، ومن منطلق العمل المؤسسي ومبدأ الشفافية، يضع مجلس الكلية قواعد وإجراءات الدراسة والاختبارات شاملة نظم الدراسة والاستقطاب والقبول والتسجيل والحركات والمتطلبات الأكاديمية طيلة انتظام الطالب وحتى تخرجه، حيث تعدّ هذه الوثيقة المرجع الأساسي للطالب أثناء التحاقه وانتظامه بأحد برامج الكلية الأكاديمية، وينبثق من هذه اللائحة سياسات إجرائية معتمدة من المجلس ومعلنة للطلبة بهدف حوكمة العملية التعليمية وضمان مخرجات التعلم.

المستند النظامي

- لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) في اجتماعها (9) بتاريخ 1444/1/3 هـ.
- اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/16/3) في اجتماعه (16) بتاريخ 1445/2/14 هـ.
- القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية الصادرة بقرار معالي وزير التعليم رئيس مجلس شؤون الجامعات رقم (4500458685) بتاريخ 1445/4/11 هـ.
- قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/19/3) في الاجتماع التاسع عشر بتاريخ 1445/5/22 هـ القاضي بتعديل المادة السادسة والأربعون من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- سياسة التدريب التعاوني لطلبة التعليم الجامعي الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (45/20/1) في اجتماعه (20) بتاريخ 1445/8/8 هـ.
- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ، والتحديثات الأحدث التابعة له.
- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، والإصدارات الأحدث التابعة له.
- الإطار التنظيمي للدرجات العلمية المخصصة ذاتياً الصادر من أمانة مجلس شؤون الجامعات برقم (4600664277/1) بتاريخ 1446/7/5 هـ.

الفصل الأول | التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

- العام الدراسي:
فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

- النظام الدراسي:
أسلوب الدراسة المتبع في الكلية، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
- الفصل الدراسي:
مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
- المستوى الدراسي:
أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.
- السنة الدراسية الكاملة:
مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.
- الفصل الصيفي:
مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- المستوى الصيفي:
مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
- الخطة الدراسية:
مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
- المقرر الدراسي:
المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.
- الوحدة الدراسية:
المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا يقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
- أنماط التعليم:
طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.
- برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):
البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.
- درجة الأعمال الفصلية:
الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة –إن وجدت–، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.
- الاختبار النهائي:
اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.
- درجة الاختبار النهائي:
الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.
- الدرجة النهائية:
مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

- السجل الأكاديمي:
بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل:
المعدل (الفصلي والتراكمي).
- الطالب الزائر:
الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.
- التقدير:
وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.
- تقدير غير مكتمل:
تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) أو (IC).
- تقدير مستمر:
تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له بالرمز (P) أو (IP).
- المعدل الفصلي:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.
- المعدل التراكمي:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.
- التقدير العام:
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية.
- العبء الدراسي:
مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الكلية.



القواعد التنفيذية للمادة الاولى

المصطلح	التعريف
العام الدراسي الفصل الدراسي	يعبر عن فصلان دراسيان أو سنة دراسية وفصل صيفي إن وجد. هو مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في نظام السنة الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.
الفصل الصيفي	هو مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
البرنامج الأكاديمي	هو مجموعة متناسقة أو سلسلة من الأنشطة التعليمية المصممة والمنظمة وفق استراتيجيات تعلم محددة لتحقيق أهداف تعليمية ونواتج تعلم المستهدفة يمنح على ضوءها الطالب مؤهل علمي جامعي.
الخطة الدراسية	هي مجموعة من المستويات الانتقالية طيلة البرنامج الأكاديمي، ويتضمن كل مستوى مقررات دراسية تخصصية، واختيارية، وحرة، التي تشكل متطلبات التخرج.
المقرر الدراسي	هي مجموعة من الوحدات الدراسية التي تتكون منها خطة دراسية في كل برنامج أكاديمي، وتشتمل رقمًا ورمزًا ووصفًا للمحتوى، ومستقلة، أو أن يكون لها متطلبات سابق أو متطلب متزامن معها.
أنماط التعليم	هي مناهج وطرق التعليم والتدريس المعمول بها في تقديم المقرر الدراسي، وتشمل التعليم الحضوري والمدمج، وعن بعد والتعلم الذاتي وغيرها من أنماط التعليم المتاحة.
الوحدة الدراسية	هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي (السريري أو التمارين أو الميداني) الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة..
التجسير	هو البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من درجة علمية أدنى إلى درجة أعلى في المرحلة الجامعية.
الأعمال الفصلية	هي الواجبات والاختبارات القصيرة والفصلية والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي والتي تقيم بدرجة بحيث يعبر مجموعها عن الدرجة الممنوحة للأعمال الفصلية.
الاختبار النهائي	هو اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر ويقيم بدرجة اختبار نهائي.
الدرجة النهائية	هي إجمالي مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً لها درجة الاختبار النهائي من مئة والتي تقيس مستوى الطالب في مقرر دراسي.
السجل الأكاديمي	هو بيان تفصيلي يتضمن معلومات الطالب الشخصية والأكاديمية ومعلومات جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب والتي عودلت له أو أعفي من دراستها، والتقدير التي حصل عليها والمعدل الفصلي لكافة الفصول التي درسها والمعدل التراكمي لجميع الفصول الدراسية التي درسها.
التقدير	هو رمز حرفي أو عبارة تصف الدرجة الكلية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي من مائة.
التقدير العام	وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية.
عبء الطالب الدراسي	مجموع الوحدات الدراسية المسموح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد، وفق الخطة الدراسية أو الضوابط المعتمدة في هذه القواعد.



المرشد الأكاديمي	هو عضو هيئة تدريس بالكلية يعمل على تقديم الاستشارات والإرشادات الأكاديمية للطلاب في تقييم الخطة الدراسية للطلاب، ومتابعة تقدم الطالب للتأكد من استيفائه لمتطلبات التخرج وكذلك ملاءمتها للاحتياجات المحددة لخطة ومستواه الدراسي وتخرجه في الموعد المحدد وانتظامه في الدراسة.
البرنامج البيئي	برنامج يدمج بين تخصصين رئيسيين مختلفين أو أكثر ولا يمكن تحقيق مخرجاته بتخصص واحد وينتهي بمؤهل واحد.
البرنامج المزدوج	برنامج يتيح للطلاب الحصول على تخصص رئيسي آخر، بالإضافة لتخصصه الأساسي، ويتطلب اجتياز ما لا يقل عن 30% من ساعات البرنامج للتخصص الآخر، على أن تكون هذه الساعات تخصصية، بحيث لا يدخل من ضمنها متطلبات الكلية والمقررات الحرة.
المدة النظامية	هي المدة القصوى المسموح للطلاب قضاءها في البرنامج لإنهاء متطلبات التخرج، وتحسب بمدة خطة البرنامج ونصف المدة بالسنوات.
الانتظام في الدراسة	هو الحالة الأكاديمية للطلاب عند تسجيله الحد الأدنى من الوحدات الدراسية للفصل والانتظام في حضور المحاضرات وأداء المهام الأكاديمية.
تأجيل الدراسة	هو الحالة الأكاديمية التي يتقدم فيها الطالب بتأجيل الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر دون تسجيل وحدات دراسية أو احتسابها من المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.
الانقطاع عن الدراسة	هي الحالة الأكاديمية للطلاب الذي لم يسجل الحد الأدنى من الوحدات الدراسية الفصلية أو يتقدم بطلب تأجيل الدراسة في بداية الفصل الدراسي، ويتم فيها طي قيد الطالب ولا يحتسب فصل الانقطاع من المدة النظامية.
الاعتذار عن الدراسة	هي الحالة الأكاديمية للطلاب المنتظم الذي يرغب بعدم الاستمرار في دراسة الفصل، وتحتسب من المدة النظامية.
الانسحاب من الكلية	هي الحالة الأكاديمية النهائية للطلاب الذي يرغب بعدم إنهاء متطلبات التخرج وإخلاء طرفه من الكلية، ويحتسب فصل الانسحاب من المدة النظامية.



الفصل الثاني | أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (8/م) وتاريخ 14/06/1414هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (27/م) وتاريخ 02/03/1441هـ.

الفصل الثالث | أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

- أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 27/01/1442هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 16/06/1441هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.



القواعد التنفيذية للمواد الرابعة والخامسة والسادسة

1. يُقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين اعتياديين لا يقل كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً دراسياً، إضافة إلى فصلاً صيفياً لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع دراسية.
2. ينبغي عند إقرار مجلس الأمناء للبرامج الدراسية أن يتضمن ذلك اسم التخصص ورمزه وعدد الوحدات الدراسية.
3. تتكون خطة البرنامج الدراسي من مستويات أكاديمية، وترقم المستويات حسب تسلسلها في الخطة الدراسية المعتمدة وفقاً لمدة البرنامج.
4. تلتزم الكلية بتطوير برامجها الدراسية شاملاً خطة البرنامج ومستوياته، وصف للمقررات الدراسية، وعدد وحداتها، ومتطلباتها، موزعة على المستويات الدراسية المختلفة ويتم اعتمادها من مجلس الكلية.
5. يتدرج الطالب وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقره مجلس الكلية وفقاً للخطة الدراسية، وينتقل الطالب من المستوى الأكاديمي إلى الذي يليه، بعد إتمام الوحدات الدراسية المعتمدة لذلك المستوى.
6. يُحدد مجلس الكلية شروط القبول في البرامج المشتركة وضوابط الانتقال بين المراحل الدراسية للبرامج، وينتقل الطالب من التخصص العام إلى أحد التخصصات التابعة له بعد تحقيق الشروط الخاصة بكل تخصص وفق ما يقره مجلس الكلية، وتتم المفاضلة بين الطلبة بناءً على الشروط الخاصة والمعدل التراكمي وترتيب رغباتهم وفقاً للطاقة الاستيعابية لكل تخصص.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمواد السابعة والمادة الثامنة

1. يجوز لمجلس الكلية الأخذ بأحد أنماط التعليم المختلفة أو بعضها في البرامج التي تسمح طبيعة دراستها بذلك وتشمل التعليم عن بعد والتعليم المدمج والتعليم المرن والتعلم المفتوح والتعلم المستقل والفصول الافتراضية وما يستجد من أنماط حديثة للتعليم.
2. يشكل النمط التعليمي جزءاً من تصميم البرنامج الدراسي وفق ما تقره هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويحدد ذلك في توصيف البرنامج والمقرر مع مراعاة أن تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية لا تقل في مجموعها عن 10٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
(أ). برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
(ب). برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عددًا من الساعات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس: درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والمادة العاشرة

1. يجوز لمجلس الكلية منح الطالب الذي أنهى عددًا من الوحدات الدراسية ولم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس بدرجة الدبلوم كنقطة خروج في التخصص الذي درسه، شريطة أن تُضمن نقطة الخروج في بناء البرنامج الدراسي وبما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
2. يجوز لمجلس الكلية منح درجة الدبلوم للطالب المقيّد أو المطوي قيده غير القادر على استكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس عند تحقيقه متطلبات نقطة الخروج للبرنامج الدراسي على ألا يقل معدله التراكمي عن الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج (5/2).
3. يجوز لمجلس الكلية إقرار برامج تجسير، وبرامج بينية، وبرامج مزدوجة، وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات، ونظام الدرجات المخصصة ذاتياً، ويضع مجلس الكلية لتلك البرامج المعايير والإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم.
4. تعمل الأقسام الأكاديمية على الحصول على الاعتماد البرامجي وفق الأنظمة و التعليمات التي يعتمدها المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو جهات الاعتماد الدولية.
5. تُضمن الخطة الدراسية مقررات تعنى بالتدريب السريري والميداني، أو أنشطة تدريبية ضمن مقررات الخطة الدراسية.
6. يتدرب الطالب في مرحلة الامتياز في مدة لا تقل عن المحدد لها في الخطة الدراسية وفقاً لسياسة التدريب الداخلي و الضوابط التي يضعها مجلس الكلية، وتسعى الكلية إلى بناء شراكات مع مستشفيات وجهات صحية في مجال برامجها لتوفير التدريب اللازم للطلاب قبل تخرجهم.
7. توائم الأقسام الأكاديمية مقرراتها مع الشهادات المهنية والاحترافية لتعزيز نواتج التعلم وتمهير الطالب ورفع الكفاءة لديه للمنافسة في سوق العمل.

الفصل الرابع | القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة

1. تقبل الكلية خريجي المرحلة الثانوية وما يعادلها وفق الضوابط والشروط التالية:
يحدد مجلس الكلية شروط وضوابط القبول وأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم لكل عام دراسي في البرامج المتاحة حسب الطاقة الاستيعابية وذلك بناءً على ما تصدره الجهات المختصة من تقارير الاستشراف للعرض والطلب لسوق العمل.
2. يعتمد مجلس الكلية الدرجة المعيارية لقبول المستجدين وفقاً لنتائج الثانوية العامة أو ما يعادلها وغيرها من درجات الاختبارات المعيارية، وتتم المفاضلة بناءً عليها وبحسب الطاقة الاستيعابية لكل برنامج للقبول.
3. يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، وكذلك قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر، ومعادلة المقررات الدراسية درسها في برنامجها السابق بالكلية أو بجامعة أو كلية أخرى.
4. يضع مجلس الكلية خطة قبول سنوية أو فصلية وإعلانها بوقت كافٍ، على أن تشمل على شروط التقديم ومعايير المفاضلة والأعداد المتاحة لكل برنامج ومواعيد التقديم وإعلان النتائج والأعمال المصاحبة للقبول، الرسوم الدراسية، ولمجلس الكلية الاستثناء من الشروط المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.



الفصل الخامس | الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

1. يقر مجلس الكلية التقويم الأكاديمي لكل فصل دراسي موضحاً به بداية ونهاية الفصل والجازات ومواعيد التسجيل والدراسة والاختبارات وكافة الإجراءات والحركات الأكاديمية لذلك الفصل، وأي مواعيد ذات صلة بالعملية التعليمية، على أن يتم الإعلان عنه قبل بداية الفصل الدراسي المعدّ له.
2. يقر مجلس الكلية أو من يفوضه الجدول الدراسي لكل فصل بتوصية من مجالس الأقسام العلمية على أن يحدد في الجدول الدراسي الشعب المطروحة للمقررات التي يقدمها كل قسم أكاديمي وفقاً للخطة الدراسية للبرامج المتاحة ونوع الفصل الدراسي وأعداد الطلبة المتوقع تسجيلهم بتلك الشعب مع مراعاة مقاييس الكفاءة التشغيلية وعدم الإخلال بمعايير الجودة والاعتماد البرامجي.
3. يلتزم الطالب بتسجيل مقرراته في كل فصل دراسي من حسابه في نظام سجلات الطلاب المعتمد لدى الكلية، وفق المواعيد المحددة في التقويم الأكاديمي، والالتزام في مقرراته المسجلة.
4. لا يسمح للطلاب بتسجيل مقررات دون اجتياز متطلباتها في المستويات الدنيا، ويجوز لعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك في حالات الضرورة القصوى.
5. يلتزم الطالب باستيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي لتكون (10) وحدة دراسية على الأقل، ولا يسمح للطلاب المنذر أكاديمياً بتسجيل أكثر من (12) وحدة دراسية كحد أقصى.
6. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي بحسب خطته الدراسية 19 وحدة دراسية، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأدنى أو الأقصى بما لا يتجاوز (21) وحدة دراسية للفصل الدراسي و (9) وحدة دراسية للفصل الصيفي.
7. لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأدنى والاقصى لعدد الوحدات الدراسية الواردة في الفقرة (6) أعلاه، للطلبة المتوقع تخرجهم أو الحالات الاستثنائية عند الضرورة القصوى.
8. يُسمح للطلاب الحذف والإضافة في الحالات الضرورية خلال الأسبوع الدراسي الأول، ويجوز لمكتب القبول والتسجيل بالكلية معالجة تسجيل الحالات الاستثنائية دون الإخلال بالخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج أو العبء الدراسي المسموح به.
9. لا يُسمح للطلاب الانتقال لمرحلة الامتياز ما لم يستوف جميع متطلبات التخرج الأكاديمية.
10. يقر مجلس الكلية المقررات التي يتاح تسجيلها في الفصل الصيفي، على أن تكون ساعات الاتصال مضاعفة خلال الأسبوع الدراسي الصيفي الواحد.
11. يجوز للطلاب تسجيل مقررات الفصل الصيفي بما لا يتجاوز تسعة وحدات دراسية.



12. يُسَمَحُ للطالب بالحذف والإضافة خلال الأسبوع الدراسي الأول من الفصل الصيفي، ولا يسمح له بالحذف بعدها أو الانسحاب من أي مقرر إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة أو بعذر قهري يقبله عميد كلية أو مَنْ يَفُوضُه.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية – حضورياً أو افتراضياً – وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلَّت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِمَ من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة والخامسة عشرة

1. يلتزم الطالب بحضور جميع محاضرات المقررات المسجلة وفقاً لطبيعة المقرر ونمط التعليم المحدد في الخطة الدراسية، ويتولى مدرس المقرر تسجيل حضور وغياب الطالب في كل محاضرة. ويلتزم أستاذ المادة بإعلان كيفية توزيع درجات المقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما جاء في توصيف المقرر.
2. في حال إلغاء المحاضرات لظروف القاهرة، فيجب تعويضها وفقاً لسياسة تعويض الساعات الدراسية التي يضعها مجلس الكلية.
3. يسجل تأخير أو غياب الطالب طبقاً للنظام حيث أنه يحسب التأخيرات حتى تصل لمدة محاضرة كاملة ويسجل نسبة غياب تراكمي في نظام سجلات الطلاب، المطلوب من المدرس تحضير الطالب أو تغيبه أو تسجيل تأخيره بالدقائق.
4. يلتزم الطالب بحضور ما لا يقل عن 75% من الوحدات الدراسية للمقرر الدراسي خلال الفصل الدراسي الواحد، ويحرم من دخول الاختبار النهائي من تجاوزت نسبة غيابه بعذر 25% وبدون عذر عن 15% من إجمالي محاضرات ذلك المقرر بجميع أنماط التعليم المعتمدة له.
5. يجوز لعميد الكلية أو من يفوضه قبول عذر غياب الطالب وفقاً لسياسات الحضور والغياب والأعذار الطبية وغير الطبية التي يضعها المجلس شريطة تقديمه عذر الغياب في مدة أقصاها أسبوعان من موعد المحاضرة الغائب عنها، ويجوز لعميد الكلية أو من يفوضه قبول موعد العذر في الحالات الاستثنائية.
6. تُرصد محروم في المقرر الدراسي للطالب المحروم ويعتبر راسباً فيه ويحتسب ضمن معدله التراكمي.
7. يجوز للطالب المحروم تقديم عذر مبرر لغيابه ويجوز لمجلس الكلية وفقاً لسياسات رفع الحرمان التي يضعها المجلس، والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي أو الاختبار البديل، في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ حرمانه، شريطة ألا تزيد نسبة غياب الطالب على (35%) من إجمالي محاضرات المقرر.

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قُدِّمَ عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

1. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يُعَدَّ راسباً فيه بناءً على موافقة عميد الكلية أو مَنْ يُفَوِّضُه بتوصية من المرشد الأكاديمي للطالب.
2. يسمح للطالب بتقديم طلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة خلال الثلاثة عشر الأسابيع الأولى من الفصل الدراسي.
3. لا يسمح بالاعتذار عن الدراسة أكثر من مرتين.
4. يجوز لمجلس الكلية النظر في الحالات الاستثنائية ذات الظروف القاهرة شريطة أن يكون قبل موعد بدء الاختبارات النهائية.
5. يرصد للطالب المعتذر درجة منسحب في كافة المقررات المسجلة لديه وحالته الأكاديمية العامة.
6. يحتسب فصل الاعتذار ضمن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. يجوز لعميد الكلية أو مَنْ يُفَوِّضُه بناءً على توصية من المرشد الأكاديمي الموافقة على انسحاب الطالب من مقرر دراسي.
2. يسمح للطالب بالتقدم بطلب الانسحاب من مقرر دراسي بعد انتهاء أسبوع الحذف والإضافة وقبل نهاية الأسبوع الدراسي العاشر.
3. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر في حال انخفاض عبءه الدراسي عن الحد الأدنى المسموح به، ولعميد الكلية الموافقة في الحالات الاستثنائية.
4. لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر سبق الانسحاب منه في فصل دراسي سابق، ولعميد الكلية الموافقة في الحالات الاستثنائية شريطة عدم بدء الاختبارات النهائية.
5. لا يسمح للطالب الانسحاب من مقرر رصد له درجة حرمان. في نفس الفصل
6. ترصد درجة "منسحب/معتذر" في المقرر المنسحب منه وتثبت في سجل الطالب الدراسي، ولا تحتسب درجة الانسحاب من مقرر في معدله الفصلي والتراكمي.



المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

1. يجوز للطالب المنتظم تأجيل الدراسة لمدة فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متصلة بعذر يقبله عميد الكلية أو من يفوضه بناء على توصية المرشد الأكاديمي.
2. لا يحتسب فصل التأجيل ضمن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة -دون تقديمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في أحد الفصول الدراسية الاعتيادية في حال لم يسجل خلال الأسبوع الدراسي الأول، أو يتقدم بطلب التأجيل ويقبله مجلس الكلية أو من يفوضه. ولمجلس الكلية الاستثناء وذلك في حالات الضرورة القصوى.
2. يُعد الطالب الزائر لكلية أو جامعة أخرى منقطعاً عن الدراسة في حال عدم تقديم نتائج مقررات فصل الزيارة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي لفصل الزيارة.
3. لا يحتسب فصل الانقطاع ضمن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.
4. يمكن للطالب المطوي قيده بسبب الانقطاع طلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع قبل بداية الفصل الدراسي التالي.
5. لعميد الكلية أو من يفوضه الموافقة في حال الانقطاع لأول مرة.
6. يجوز لمجلس الكلية النظر في حال كان الانقطاع الثاني للطالب وفق ضوابط وسياسات يضعها المجلس.
7. يجب ألا تزيد فترة الانقطاع على أربعة فصول دراسية.
8. يمكن للطالب المنقطع لأكثر من أربعة فصول دراسية التقدم للقبول من جديد وفق ما ورد في المادة الحادية عشر وقواعدها التنفيذية في هذه اللائحة.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.



القواعد التنفيذية للمادة العشرون

1. يُفصل الطالب إذا صدر بحقه قرار تأديبي من مجلس الكلية وفق ضوابط الانضباط السلوكي للطلاب التي يضعها مجلس الكلية.
2. يجوز لمجلس الكلية منح فرصة قبول جديدة بسجل ورقم طالب جديد بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل وفق ضوابط ومعايير يراها المجلس مناسبة.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطلاب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

1. يجوز للطلاب الانسحاب من الدراسة في الكلية وطى قيده دون نيل الدرجة العلمية أو الحصول على نقطة خروج.
2. يتطلب الموافقة على الانسحاب من الدراسة في الكلية إخلاء الطالب طرفه إدارياً بعدم وجود أية التزامات إدارية أو مالية.
3. ترصد له درجة "معتذر" في كافة مقررات فصل الانسحاب ما لم ترصد لها تقديرات.
4. يحتسب فصل الانسحاب من المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.
5. يمكن للطلاب الذي ألغى قيده في الكلية بالانسحاب الإداري التقدم بطلب للقبول من جديد برقم أكاديمي جديد.
6. يجب ألا تزيد فترة طى القيد عن أربعة فصول دراسية.
7. ينظر مجلس الكلية في طلب إعادة قيد المنسحب في حال تقديم مبررات مقنعة وأسباب مشروعة يقبلها المجلس.
8. يمكن للطلاب الذي مضى على انسحابه أكثر من أربعة فصول دراسية التقدم للقبول من جديد وفق ما ورد في المادة الحادية عشر وقواعدها التنفيذية في هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه، فضلاً عن مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاءهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

1. يعتبر الطالب منذراً عند حصوله على معدل تراكمي أقل من الحد الأدنى للتخرج، ويطبق عليه ما يلي:
 - أ. يُفصل الطالب في حال حصوله على ثلاث إنذارات متتالية لا يدخل من ضمنها الفصل الصيفي.
 - ب. يجوز لعميد الكلية أو من يفوضه منح فرصة إضافية لدراسة فصل دراسي واحد للطالب الحاصل على ثلاثة إنذارات بغرض تحسين مستواه ورفع معدله التراكمي وفق ضوابط ومعايير يضعها مجلس الكلية.
 - ج. يجوز لمجلس الكلية منح فرصة استثنائية لدراسة فصل دراسي واحد للطالب الذي لم يرتفع معدله التراكمي عن الحد الأدنى للتخرج بعد الفرصة الإضافية الممنوحة في الفقرة (ب) أعلاه وفق ما يراه مجلس الكلية مناسباً.
2. يعتبر الطالب "المتجاوز" للمدة النظامية عندما لا ينجح متطلبات للتخرج خلال المدة المسموح بها لإنهاء متطلبات التخرج، ويطبق عليه ما يلي:
 - أ. يُفصل الطالب في حال لم ينجح متطلبات التخرج في المدة النظامية المسموح بها للتخرج.
 - ب. يجوز لعميد الكلية أو من يفوضه منح فرصة إضافية لدراسة فصل دراسي واحد للطالب الذي تجاوز المدة النظامية بغرض إنهاء متطلبات التخرج وفق ضوابط ومعايير يضعها مجلس الكلية.
 - ج. يجوز لمجلس الكلية منح فرصة استثنائية لدراسة فصل دراسي واحد للطالب الذي لم ينجح متطلبات التخرج بعد الفرصة الإضافية الممنوحة في الفقرة (ب) أعلاه وفق ما يراه مجلس الكلية مناسباً.

الفصل السادس | التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مخصصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.



القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون والمادة الرابعة والعشرون

1. يمكن قبول تحويل الطالب من خارج الكلية وفقاً للضوابط والشروط التالية:
 - أ. أن يكون الطالب منتظماً في جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية محلية حكومية أو أهلية أو مؤسسة تعليمية عالي أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ب. أن يكون الطالب مقيداً في جامعته أو كليته الحالية على برنامج مناظر من حيث التخصص والدرجة العلمية.
 - ج. يجوز قبول تحويل الطالب المنسحب أو المنقطع عن الدراسة شريطة عدم مضي أربعة فصول دراسية على انسحابه أو انقطاعه.
 - د. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية، ويجوز قبول تحويل المفصول تأديبياً بعد مضي أربعة فصول دراسية على فصله.
 - هـ. أن يجتاز الطالب أي اختبارات مستوى أكاديمي أو اختبارات مهنية أو مقابلة شخصية يقرها مجلس الكلية.
 - و. أن يتقدم بطلب التحويل من خارج الكلية وفق المواعيد والإجراءات المحددة من قبل مجلس الكلية والمعلنة مسبقاً.
 - ز. يجب على المتقدم إرفاق سجل أكاديمي رسمي مختوماً بتاريخ حديث من جامعته أو كليته المقيد فيها موضحاً به حالة الطالب لآخر فصل دراسي.
2. يراعى في قبول الطالب المحول من خارج الكلية ما ورد في إجراءات الانسحاب والانقطاع والفصل من الكلية.
3. يعتمد مجلس الكلية أو من يفوضه معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب المحول دراستها في جامعته السابقة، وذلك بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية.
4. تثبت المقررات المجتازة التي عُوِّدَتْ للطالب المحول من كلية أو جامعة أخرى بتقدير "معادل" في سجله الأكاديمي وفق سياسات التحويل الخارجي وضوابط المعادلة التي يضعها مجلس الكلية.
5. يشترط ألا تتجاوز وحدات المقررات الدراسية المعادلة عن 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية المحول إليها الطالب ويجوز لمجلس الكلية التوصية بالاستثناء من ذلك والرفع لمجلس الأمناء.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة والعشرون

تثبت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون والمادة السادسة والعشرون

1. يمكن قبول تحويل الطالب من قسم أو تخصص إلى قسم أو تخصص آخر في الكلية.
2. يحتاج تقديم الطلب للتحويل بين التخصصات والأقسام المتاحة التحويل لها مرتين كل عام دراسي وحسب المواعيد التي يقرها مجلس الكلية.
3. يعتمد عميد الكلية أو من يفوضه قبول تحويل الطالب من قسم أو تخصص إلى قسم أو تخصص آخر في حال تحققت الشروط وحسب المقاعد المتاحة مع إمكانية إنهائه لمتطلبات التخرج خلال المدة المسموح بها نظاماً في القسم أو التخصص المحوّل إليه.
4. تثبت جميع الفصول الدراسية والمقررات التي سبق للطالب دراستها في سجله الأكاديمي وتحتسب ضمن معدله التراكمي، ويعادل منها المطابق في خطة القسم أو التخصص المحول إليه وفق ما يراه مجلس ذلك القسم أو التخصص.
5. لا تحتسب جميع الفصول الدراسية الفعلية التي قضاها في قسمه أو تخصصه السابق ضمن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية ونسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (ع) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

1. يجوز تسريع الطالب أكاديمياً وإعفاءه من دراسة بعض المقررات وفقاً للضوابط التالية:
 - أ. تتم الموافقة على إعفاء الطالب من دراسة بعض المقررات بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يقدم المقرر.
 - ب. يكون الإعفاء مبنياً على اجتياز الطالب اختبارات معيارية معتمدة محلياً أو دولياً أو دراسة مقررات مكافئة في كلية أو جامعة أخرى.
 - ج. يجوز للكلية إعفاء الطالب من دراسة مقرر في حالة توافرت أسباب مشروعه يراها مجلس الكلية مقنعة وتثبت تحقيق الطالب نواتج التعلم اللازمة لذلك المقرر.
 - د. ألا يتجاوز نسبة عدد الوحدات الدراسية للمقررات المعفى منها 10 % من مجموع الوحدات الخطة الدراسية الملحق بها الطالب.
2. لا تدخل نسبة المقررات المعفى الطالب من دراستها ضمن نسبة المقررات المعادلة الواردة في القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون.
3. يجوز لمجلس الكلية الإعفاء بنسبة لا تتجاوز 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية وذلك في حالات التسريع الأكاديمي أو الحالات الاستثنائية.
4. تُضمن نسبة المقررات المعفى الطالب المسرع أكاديمياً في نسبة المقررات المعادلة الواردة في القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون بما لا يزيد عن 15 % .
5. تثبت المقررات المعفى الطالب من دراستها في سجل الطالب ويرصد لها تقدير معفى.



الفصل السابع | الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب – بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها – دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطلاب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

1. يجوز للطلاب دراسة مقرر دراسي أو أكثر خارج الكلية لمدة فصل دراسي، وفق الشروط والإجراءات الآتية:

- أ. أن يكون الطالب منتظماً بالكلية.
- ب. ألا يتجاوز عدد المقررات عن مقررین دراسيين.
- ج. أن تكون الدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات المحلية شريطة حصولها على الاعتماد أو الاعتراف المؤسسي من هيئات محلية أو دولية معتمدة.
- د. يتقدم الطالب إلى القسم الأكاديمي المختص بتحديد المقررات التي يمكن للطلاب دراستها بنظام الزيارة في جامعة أو كلية أخرى بناء على مطابقة ما لا يقل عن (80%) من توصيف محتوى المقرر الذي يرغب الطالب بدراسته في الجامعة أو الكلية الأخرى مع محتوى مقرر برنامج الطالب نفسه، ويوصي القسم الأكاديمي بالموافقة على الزيارة إلى مجلس الكلية أو من يفوضه.
- هـ. تثبت مقررات الزيارة للطلاب الزائر لجامعة أو كلية أخرى في سجله الأكاديمي بعد دراسته، وترصد له درجة "معادل" في المقررات الزيارة بنجاح، وفي درجة "راسب بدون درجة" فيما عدا ذلك، ولا تحتسب في المعدل التراكمي، ويحرم من منح مرتبة الشرف في حال رسوبه.
- و. ألا يكون المقرر مطروحاً في الكلية.

2. يجوز قبول الطالب كزائر من خارج الكلية في فصل دراسي لدراسة مقرر دراسي أو أكثر، وفق الشروط والإجراءات الآتية:

- أ. أن يكون الطالب مقيداً بجامعة أو كلية أخرى محلية.
- ب. أن يحصل على موافقة مسبقة من جامعته أو كليته المنتظم بها على دراسة تلك المقررات.
- ج. ينطبق على الطالب الزائر من خارج الكلية اللوائح والتعليمات والأنظمة والإجراءات والحركات الأكاديمية المعمول بها في الكلية.
- د. يُمنح الطالب الزائر من خارج الكلية ملف أكاديمي برقم طالب زائر في نظام معلومات الطالب لفصل الزيارة، وسجل أكاديمي يوضح المقررات التي سجلها ودرسها والتقديرات المرصودة له في تلك المقررات والمعدل الفصلي وذلك بعد تسديد كافة الرسوم المحددة والمعتمدة في كلية محمد المانع للعلوم الطبية.



الفصل الثامن | الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الأكاديمي الذي يقدم المقرر الدراسي آلية التقييم واحتساب درجة أعمال الفصل والاختبار النهائي وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يلتزم أستاذ المادة بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية قبل نهاية الفترة المحددة للاعتذار عن مقرر أو فصل دراسي.
3. يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الأكاديمي الذي يقدم المقرر الدراسي تضمين الاختبار النهائي جزءاً "تحريريًا" أو شفويًا" أو عملياً" وفق طبيعة المقرر.
4. يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يقدم المقرر الدراسي آلية قياس تحصيل الطالب في المقررات التي لا يطبق عليها الاختبار النهائي مثل الدراسة المستقلة والسمينار والأبحاث والمشاريع والتدريب التعاوني أو الميداني والمقررات السريرية وما إلى ذلك.
5. يعطى الاختبار النهائي للمقرر الدراسي نسبة لا تقل عن 30 % ولا تزيد عن 50 %، من إجمالي درجات.
6. يقر مجلس الكلية المقررات الدراسية التي يُرصد لها تقدير "ناجح دون درجة" أو "راسب دون درجة"، على ألا يتجاوز إجمالي نسبة عدد وحداتها أكثر من 10 % من إجمالي وحدات الخطة الدراسية.
7. يُعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثون

1. تُشكل لجنة لمتابعة وتنظيم سير الاختبارات في الكلية بقرار من عميد الكلية وبرئاسة وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية وعضوية رؤساء الأقسام الأكاديمية.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

2. يحدد مجلس الكلية سياسات وضع الاختبارات النهائية ومدة الاختبار وآليات التصحيح والمراجعة والاعتماد المناسبة.
3. يسمح للطلاب بإجراء اختبار مقررين دون تعارض في الوقت باليوم الواحد، ولا يسمح له بالاختبار لأكثر من اختبار مقررين إلا بموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه في الحالات الاستثنائية.
4. يلتزم الطالب بدخول قاعة الاختبار النهائي قبل بدء موعد الاختبار.
5. يجوز لرئيس لجنة الاختبارات النهائية السماح للطلاب بدخول الاختبار بعد مضي نصف ساعة من بدايته مرة واحدة خلال الفصل الدراسي إذا ثبتت الأسباب المقنعة شريطة ألا يمضي على الاختبار أكثر من نصف الوقت أو بعد خروج أي طالب من قاعة الاختبار.
6. لا يجوز للطلاب الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف الوقت المحدد للاختبار.
7. يعاقب الطالب في حال الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار وفق سياسة الغش والمخالفات الطلابية التي يقرها مجلس الكلية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون

1. إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي فتكون الدرجة الحاصل عليها في الاختبار النهائي لذلك المقرر صفراً، ويرصد له تقدير إجمالي درجات أعمال السنة فقط.
2. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه في الحالات الضرورة القصوى قبول عذر الطالب المتغيب عن الاختبار النهائي في حال تقدمه بعذر مقبول خلال أسبوع من تاريخ الاختبار.
3. يُمنح الطالب المقبول عذر غيابه عن الاختبار النهائي فرصة الدخول لاختبار بديل خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين الأولى من الفصل الذي يليه، وفي حال تغيبه عن الاختبار البديل فيتم ترسيبه في المقرر واحتساب الرسوب ضمن المعدل التراكمي.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطلاب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

يُغيّر تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (S) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

1. يجوز لمجلس القسم بناء على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستيفاء متطلبات المقرر في الفصل الدراسي التالي إذا اقتضت طبيعة المقرر ذلك، وترصد له درجة "غير مكتمل" (J) أو (IC).
2. إذا لم يستوف الطالب متطلبات المقرر غير المكتمل قبل نهاية الفصل التالي؛ فيستبدل درجة "غير مكتمل" بتقدير راسب ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
3. إذا كانت طبيعة المقرر الدراسي ممتدة على أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطالب تقدير "مستمر"، ويسجل له المقرر في الفصل أو الفصول التي يليه حسب طبيعة المقرر المعتمدة في الخطة الدراسية، ويرصد للطالب التقدير النهائي في الفصل الأخير له، وتستبدل درجة "غير مكتمل" في الفصول السابقة بالدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في آخر فصل درس فيه المقرر.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثان) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

1. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه عقد اختبار تحسيني للطالب الحاصل على أداء متدني أو رسوب في اختبار أعمال الفصل أو النهائي وفقاً لسياسة الاختبار التحسيني الذي يضعه مجلس الكلية.
2. يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من اعتماد النتيجة، وتتخذ الكلية الإجراءات المناسبة وفق سياسات التظلم الطلابي التي يضعها مجلس الكلية. (تحدد السياسات هنا بشكل تعدادي).



الفصل التاسع | التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

1. ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. جيد: إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون والمادة الثامنة والثلاثون

1. تعتمد الكلية احتساب المعدل التراكمي من 5 نقاط، ويُنبنى على أساسه التقدير العام للطالب الوارد في الفقرة 3 أدناه.
2. يُحتسب تقدير الطالب النهائي لكل فصل دراسي وفق الدرجات والنقاط النهائية التي يحققها الطالب في كل فصل، ويشترط لتخرج الطالب إتمام كافة المتطلبات الأكاديمية ومرحلة التدريب والامتياز وتقدير ومعدل تراكمي لا يقل عن الحد الأدنى للتخرج.
3. يُعبر عن التقدير العام للطالب بناء على معدله التراكمي وذلك وفقاً للجدول التالي:

المعدل التراكمي من 5.00		التقدير
الحد الأدنى	الحد الأعلى	
4.50	5.00	ممتاز
3.75	4.49	جيد جداً
2.75	3.74	جيد
2.00	2.74	مقبول
1	1.99	رسوب وإنذار
0	0	بدون معدل

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تُمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

1. يُمنح الخريج مرتبة الشرف الأولى إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (4.75) إلى (5.00) من (5.00) عند تخرجه، ويمنح مرتبة الشرف الثانية عند تخرجه بمعدل تراكمي بين (4.25) و (4.74) من (5.00).

2. يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه بالكلية.
- ب. ألا يكون الطالب الزائر أو المحول إلى الكلية قد رسب في مقرر بجامعة أو كلية أخرى.
- ج. ألا يتجاوز المدة النظامية للبرنامج.
- د. أن يكون قد درس ما لا يقل عن 60% من مقرراته في الكلية.
- هـ. ألا يكون قد صدر بحقه قرار أو فصل تأديبي خلال دراسته في الكلية.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر | الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.



القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون والمادة الثانية والأربعون

1. يعتمد مجلس الكلية المعدل التراكمي عن (2.00) من (5.00) ليكون الحد الأدنى لمنح الدرجة العلمية بعد إكمال كافة متطلبات التخرج الأكاديمية.
2. إذا أنهى الطالب متطلبات التخرج ولم يحقق الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج، فيجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه تسجيل بعض المقررات الاختيارية أو من خارج خطته الدراسية بتوصية من مجلس القسم ليتمكن من رفع المعدل إلى الحد الأدنى لمنح الدرجة العلمية.
3. تعتبر مرحلة الامتياز ضمن متطلبات التخرج ولا تُمنح الدرجة العلمية للطالب ما لم يجتز مرحلة الامتياز.
4. يمنح مجلس الكلية الدرجة العلمية للطالب الذي أنهى جميع متطلبات التخرج وبمعدل تراكمي لا يقل عن المعدل المطلوب للتخرج، وإنهاء مرحلة الامتياز بنجاح وفقاً لسياسات مرحلة الامتياز التي يضعها مجلس الكلية، ويصدر قرار منح الدرجة من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الأكاديمي المشرف على برنامج الطالب.
5. يلتزم طالب الامتياز بحضور ورش العمل واجتياز الاختبار التجريبي الخاص لرخصة مزاوله المهنة لكل تخصص.
6. تصدر الكلية لكل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها بياناته الشخصية ومعلوماته الأكاديمية وتقديره العام ومعدله التراكمي وتصنيف المؤهل العلمي وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية، وتعتمد من عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل.
7. تُصدر الكلية سجلاً أكاديمياً رسمياً ومختوماً يوضح بيانات الطالب وجميع الفصول التي درسها بالكلية وكافة المقررات والدرجات والمعدلات الفصلية والتراكمية والتقدير العام.
8. يجوز للكلية إصدار وثيقة تخرج أخرى بعد فقد أو تلف الأصل، وفق سياسات وضوابط يضعها مجلس الكلية

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر | الأحكام العامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، يضع مجلس الجامعة ضوابط القبول بما يتيح التعليم العالي للجميع، وبما لا يخل بمعايير الجودة.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات لاستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.



الملاحق

ملحق (أ): قيم التقديرات ورموزها:

التقدير بالعربي	التقدير بالإنجليزي	وزن التقدير	الرمز	نطاق الدرجة المثوية	تحسب في المعدل
ممتاز مرتفع	Exceptional	5.00	A+	100 – 95	نعم
ممتاز	Excellent	4.75	A	94 – 90	نعم
جيد جداً مرتفع	Superior	4.50	B+	89 – 85	نعم
جيد جداً	Very Good	4.00	B	84 – 80	نعم
جيد مرتفع	Above Average	3.50	C+	79 – 75	نعم
جيد	Good	3.00	C	74 – 70	نعم
مقبول مرتفع	High Pass	2.50	D+	69 – 65	نعم
مقبول	Pass	2.00	D	64 – 60	نعم
راسب	Fail	1.00	F	59 – 0	نعم
محروم	Denile	1.00	DN	–	نعم
ناجح دون درجة	Nograde-Pass	–	NP	100 – 60	لا
راسب دون درجة	Nograde-Fail	–	NF	59 – 0	لا
غير مكتمل	In-Complete	–	IC	–	لا
مستمر	In-Progress	–	IP	–	لا
منسحب بعذر	Withdrawn	–	W	–	لا
معفى	Exemption	–	E	–	لا
معادل	Transfer	–	TR	–	لا

ملحق (ب): معادلة احتساب المعدل الفصلي والتراكمي

المعدل الفصلي: هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب، ويحسب وفق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{مجموع عدد النقاط للفصل}}{\text{مجموع الوحدات للفصل}} = \text{المعدل الفصلي}$$

المعدل التراكمي: هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية، ويحسب وفق المعادلة التالية:



لأنحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

$$\frac{\text{مجموع النقاط الكلية}}{\text{مجموع الوحدات الكلية}} = \text{المعدل التراكمي}$$

ملحق (٣): تصنيف الحالات الأكاديمية
أولاً: المقيّد Active

نوع الحالة	الرمز العام	الترجمة	الوصف
منتظم	AC	Enrolled\Active	الطالب منتظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة.
معتذر	AC	Apology	اعتذار عن استكمال الدراسة الفصلية أو السنوية ويرصد له تقدير "معتذر" في كافة المقررات المسجلة.
مؤجل	AC	Postpone	تأجيل الدراسة دون تسجيل أي مقررات، أو بسبب الابتعاث، أو مرافقة مبتعث، أو أية أسباب يقرها مجلس الكلية.
زائر من الخارج	AC	In-visitor	الطالب زائر من خارج الجامعة ومنتظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة.
زائر إلى الخارج	AC	Out-visitor	طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من القسم الأكاديمي ومجلس الكلية فعليا.
إيقاف أكاديمي	AC	Academic Suspension	إيقاف فصل دراسي بقرار من مجلس الكلية لأسباب أكاديمية وإرشادية لمعالجة المستوى الأكاديمي للطالب وأدائه.
إيقاف تأديبي	AC	Disciplinary Suspension	إيقاف فصل دراسي بقرار من مجلس الكلية لأسباب تأديبية لمعالجة انضباط الطالب وسلوكه.

ثانياً: مطوي القيد Inactive

نوع الحالة	الرمز العام	الترجمة	الوصف
فصل أكاديمي	DM	Academic Dismissal	الطالب مفصولاً بسبب انخفاض مستواه الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب بعد الإنذارات المسموح بها، أو تجاوز المدة النظامية للدراسة.
فصل تأديبي	DM	Disciplinary Dismissal	الطالب مفصولاً من الجامعة تأديبياً وبشكل نهائي.
فصل إداري	DM	Administrative Dismissal	الطالب مفصولاً من الجامعة بشكل نهائي لأسباب إدارية تشمل: المالية – الأمنية – الصحية – الاجتماعية...إلخ.
منقطع	LA	Discontinue	لم يسجل مقررات أو يؤجل الفصل الدراسي، ولم يطلب إعادة قيد خلال فصل الانقطاع، أو طلب زيارة إلى خارج الكلية ولم يدرس فعلياً.
انسحاب إداري	CN	Administrative Withdrawal	الطالب تقدم بالانسحاب من الجامعة بمحض إرادته وأخلى طرفه.
متوفى	LA	Dead	يطوى قيد الطالب في حال الوفاة قبل استكمال متطلبات التخرج.

ثالثاً: خريج Complete



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية بكلية محمد المانع للعلوم الطبية

نوع الحالة	الرمز العام	الترجمة	الوصف
خريج	CM	Graduated/Complete	اكتمال المتطلبات الأكاديمية ومرحلة الامتياز ومن الدرجة العلمية.